

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة على الصحيح من المذهب .
- وقيل يغرمون كل قيمته .
- وإن لم يعتق فلا غرم .
- ومنها لو رجع شهود باستيلاء أمة فهو كرجوع شهود كتابة فيضمنون نقص قيمتها .
- فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .
- قال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل لو شهد بتأجيل .
- وحكم الحاكم ثم رجعوا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .
- قوله وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله .
- هذا الصحيح من المذهب .
- ونص عليه في رواية جماعة .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به كثير منهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغنى والمحزر والشرح والنظم
- والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- ويتخرج أن يضمن النصف .
- وهو لأبي الخطاب في الهداية خرجه من رد اليمين على المدعي \$ فوائد .
- الأولى يجب تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب